الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/2
22 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الثانية
جنيف، ٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

اعتماد النظام الداخلي

مذكرة أعدتها الأمانة

١- عملاً بالمادة ٧-٣ من الاتفاقية، "يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ...". وتتضمن هذه الوثيقة مشروع النظام الداخلي الذي ورد سابقاً في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2. وفي هذا الصدد، أدرجت في هذه الوثيقة الحاشية المتعلقة بالمادة ٣٠ والتي اسقطت عن غير قصد من الوثيقة الآنفة الذكر.

٢- وطبقاً لما قرره مؤتمر الأطراف في بداية دورته الأولى، يجري حالياً تطبيق مشروع النظام الداخلي من قبل مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية باستثناء مشروع المادة ٤٢: "التصويت" (انظر FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠) التي ترد في هذه الوثيقة مكتوبة بالأحرف الداكنة. وقد أجرت رئيسة المؤتمر مشاورات حول النظام الداخلي خلال الدورة الأولى وتعهدت في أواخرها، بمواصلة تلك المشاورات بغية التوصل الى توافق الآراء قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٤) وسوف تقدم الرئيسة تقريراً عن حصيلة مشاوراتها الى الدورة الثانية.

٣- والمؤتمر مدعوّ الى اعتماد نظامه الداخلي في دورته الثانية.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولا - النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر أطراف الاتفاقية تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية.

ثانيا - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢ - تعني "الأطراف" أطراف الاتفاقية؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية؛

٤ - تعني "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية؛

٥ - تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية؛

٦ - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

٧ - تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٨ - تعني "الهيئة الفرعية" أيًّا من الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة، بما فيها اللجان أو الأفرقة العاملة، التي أنشئت عملاً بالمادة ٧ (٢) '١' من الاتفاقية.

ثالثا - مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى.

رابعا - مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١ - تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا يعقد هذه الدورة في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٣ - تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم به في حينه عن طريق الأمانة.

٤ - في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأطراف، تعقد هذه الدورة في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل.

خامسا - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، ولأي كيان دولي **أو كيانات دولية** يعهد إليه/إليها مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، بتشغيل الآلية المالية، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبة لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف، بصفة مراقب.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، ان يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة، أن يشتركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨

تخطر الأمانة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين وفقا للمادتين ٦ و٧ المذكورتين أعلاه بتاريخ ومكان انعقاد أي دورة يقرر مؤتمر الأطراف عقدها وذلك حتى يمكن أن يمثلوا بمراقبين.

سادسا- جدول الأعمال

المادة ٩

تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٧ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛

(د) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت؛

(هـ) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

المادة ١١

توزع الأمانة، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية من البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية فقط. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ١٦

يدرج تلقائيا في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

سابعا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين .

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

ثامنا - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة. وتمثّل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثّل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

٢ - يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية، ويعملون بهذه الصفة في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضوا في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة.

٣ - يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلا لأحد الأطراف. ويعين الطرف المعني ممثلا آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت.

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخول إياها في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الدورة واختتامها ورئاسة جلسات الدورة، وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نائبيه للقيام بمهام الرئيس ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو حقوق ممثل الطرف.

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل لنفس الطرف ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب في الاجتماع رئيس للدورة.

تاسعا - الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

١ - ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال الهيئات الفرعية.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقا للمادة ٧ (٢) '١' من الاتفاقية، الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.

٣ - في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية، يكتمل النصاب بأغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة.

٤ - يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية، واضعا في اعتباره استصواب عقد هذه الدورات بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف.

٥ - ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، ينتخب رئيس أي هيئة فرعية غير تلك المنشأة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، من جانب تلك الهيئة الفرعية من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وينتخب رؤساء، ونواب رؤساء، ومقررو تلك الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة.

٦ - تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها.

٧ - يحدد مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، المسائل التي تنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز له أن يأذن للرئيس، بناء على طلب رئيس هيئة فرعية، بأن يعدل توزيع العمل.

عاشرا - الأمانة

المادة ٢٨

١ - يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يتولى رئيس أمانة الاتفاقية تدبير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين والخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وسائر أعضاء مكاتبها.

المادة ٢٩

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٨ من الاتفاقية، تتولى الأمانة، وفقا لهذا النظام، المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة؛

(ب) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛

(و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف.

حادي عشر - تصريف الأعمال

المادة ٣٠[1]

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٣١

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضرا. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٣٢

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إعرابهم عن رغبتهم في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم تأييدا للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين معارضة له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبه دون إبطاء الى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٣٣

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

---

(١) تنص الفقرة ١٠٦(ج) من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة (A/AC.237/41) على ما يلي: "تمشياً مع النظام الداخلي لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي تستند اليها مشاريع المواد الى حد كبير، تفسر المادة ٣٠ من النظام الداخلي بأنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في الجلسات "السرية".

المادة ٣٤

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لهذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظامية أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٥

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على هذا المقترح أو التعديل.

المادة ٣٦

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخا منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٧

تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل أو مرفق أو بروتوكول مقترح للاتفاقية، وبأي تعديل مقترح للمرفق، قبل الدورة المزمع اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل.

المادة ٣٨

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٤، تعطي الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٣٩

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٤٠

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تأييد إعادة النظر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

ثاني عشر - التصويت

المادة ٤١

١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

المادة ٤٢

[١ - البديل ألف

تبذل الأطراف كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتيسر التوصل إلى اتفاق، يُتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء ما يلي:

(أ) إذا نُص على خلاف ذلك في الاتفاقية، أو في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ (ك) من المادة ٧ من الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي [.][؛][

[(ب) يُتخذ القرار المتعلق باعتماد بروتوكول مقترح [بتوافق الآراء] [بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة] [.][؛]

[(ج) تُتخذ القرارات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بتوافق الآراء.]

١ - البديل باء

تُتخذ القرارات المتعلقة بمسائل موضوعية بتوافق الآراء، باستثناء القرارات المتعلقة بالشؤون المالية فهي تتخذ بأغلبية الثلثين.

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة [، **باستثناء أن اعتماد اقتراح إجرائي أو مقترح لإقفال أو تحديد المناقشة أو قائمة المتكلمين يقتضي أغلبية ثلث أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.**].

٣ - إذا ظهر شك في ما إذا كان لمسألة من المسائل طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات، يجرى تصويت ثان. فإذا تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضا، اعتبر المقترح مرفوضا.

٥ - لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجرى فيها التصويت وتدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.]

المادة ٤٣

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على المقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف من الأطراف. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييدا للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور.

المادة ٤٥

إذا ووفق على الطلب المشار إليه في المادة ٤٤ أو اعتمد هذا الطلب، تطرح أجزاء المقترح أو تعديل المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضا في مجموعه.

المادة ٤٦

يعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح ما إذا اقتصر على أن يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

المادة ٤٧

إذا اقترح إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٤٨

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في الانتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، تتبع هذه الطريقة في التصويت على المسألة موضع البحث.

المادة ٤٩

يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة.

المادة ٥٠

لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، إما قبل عملية التصويت وإما بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترح أو تعديل على مقترح بتعليل تصويته على المقترح أو التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد تم تعديله.

المادة ٥١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٥٢

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقصور عليهما، وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٣

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر منتخبين المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، شريطة السماح، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، بالتصويت على أي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب.

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثالث عشر - اللغات

المادة ٥٤

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٥

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخري.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لبيانه إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٥٦

توضع الوثائق الرسمية للدورات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخري.

رابع عشر - التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف

المادة ٥٧

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

خامس عشر - تعديلات النظام الداخلي

المادة ٥٨

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء.

٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، بالمثل،في الحالات التي يقوم فيها مؤتمر الأطراف بحذف مادة واردة في النظام الداخلي أو اعتماد مادة جديدة في هذا النظام.

سادس عشر - سيادة سلطة الاتفاقية

المادة ٥٩

في حالة تنازع أي حكم في هذا النظام مع أي حكم في الاتفاقية، ترجح كفة الاتفاقية.

- - - - -